

الجمهورية التونسية

وزارة النقل



مقرر

من وزير النقل عدد 279.. مؤرخ في 18... نوفمبر 2019 يتعلق بضبط إجراءات توقيف الطائرات تطبيقا للفصل 154 من مجلة الطيران المدني.

إن وزير النقل،

باقترح من المدير العام للطيران المدني،

بعد الإطلاع على الإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 وخاصة ملاحقها 1 و6 و8 في صيغتها المعدلة، وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 03 ماي 2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصول 152، 154 و155 منها، وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وزير النقل
هشام بن أحمد

1

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يراقب الأعوان المذكورون بالفصلين 109 و 126 من مجلة الطيران المدني، طبقا لأحكامه وبانتظام الطائرات التونسية والطائرات الأجنبية التي تستعمل مطارا تونسيا للتأكد من مطابقتها لقواعد السلامة الخاصة بالطيران المدني المنصوص عليها بالاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي وخاصة ملاحقها 1 و 6 و 8 في صيغتها المعدلة. وفي حالة معاينة إخلال يتعلق بمقاييس السلامة الواردة بها يمكنهم أن يتخذوا الإجراءات التالية:

- إخضاع المركبة الهوائية لكشف فني وعدم السماح بطيرانها،
- منع أعوان الطيران المدني من ممارسة امتيازات إجازاتهم لتأمين الرحلة موضوع عملية المراقبة إذا تعلق الإخلال بصلوحية الإجازة أو كان قائد الطائرة أو إحدى أعضاء الطاقم تحت تأثير حالة كحولية. ويتم عند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات التأديبية المستوجبة طبقا لأحكام مجلة الطيران المدني بالنسبة لأعوان الطيران المدني العاملين على متن المركبات الهوائية التونسية.

الفصل 2: عندما يتخذ المراقب قرارا بعدم السماح للطائرة بالإقلاع، يجب عليه فوراً إعلام:

- قائد الطائرة المعنية،
- مكتب المراقبة المحلية بالمطار لإعلام برج المراقبة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم الترخيص للطائرة بالإقلاع،
- إدارة السلامة الجوية بالإدارة العامة للطيران المدني،
- إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات،
- المصالح المختصة لمستغل الطائرة قصد تعيين معوض لعون الطيران المدني المعني إذا تعلق الإخلال بصلوحية إجازة إحدى أعوان الطيران المدني وتم منعه من ممارسة امتيازات إجازته لتأمين الرحلة موضوع عملية المراقبة.

عند التأكد من اتخاذ مستغل الطائرة لكل التدابير التصحيحية المستوجبة في الغرض، يتم الترخيص بطيران الطائرة وإعلام مكتب المراقبة المحلية بالمطار بهذا القرار الذي يتولى إعلام برج المراقبة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للترخيص للطائرة بالإقلاع.

الفصل 3: إذا تبين للمراقب أن قائد الطائرة أو إحدى أعضاء الطاقم تحت تأثير حالة كحولية أو مادة مخدرة فإنه يتولى إعلام المصالح الأمنية بالمطار لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات هذه الحالة.

الفصل 4: إذا كانت الإخلالات التي أدت إلى منع الطائرة من الطيران تشكل إحدى الجرائم الواردة بمجلة الطيران المدني يتم تحرير محضر معاينة في الغرض يحال إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة وإلى وزير النقل.

الفصل 5: المدير العام للطيران المدني والرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

وزير النقل
مشاهد بن أحمد